الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314336

تاريخ القرار: 9 جويلية 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها عدد شارع تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الإجتماعي بنهج المكنين، نائبها الأستاذ ع لد الكائن مكتبه بإقامة شارع المنستير.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 ماي 2014 تحت عدد 314336 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 906 بتاريخ 21 فيفري 2012 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى ثلاثة وعشرين ألفا ومائة وثمانين دينار ومليمات 100 (23.180,100د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية بعنوان الضريبة على الشركات بعنوان السنوات 2004 و2005 و2006، والأقساط الاحتياطية بعنوان سنتي 2005 و2006 والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن الفترة من 22 سبتمبر 2004 إلى 31 ديسمبر 2006، أدّت إلى صدور قرار في التوظيف الاجباري للأداء عدد 7968 بتاريخ 13 نوفمبر

2008 تضمن مطالبتها بدفع مبلغ جملي قدره 51.360,798 دينار أصلا وخطايا مع ضبط فائض في الأداء على القيمة المضافة بعنوان شهر ديسمبر 2006 بما قدره 278,345 دينار، فاعترضت الشركة على القرار لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير التي أصدرت بتاريخ 2 جوان 2009 الحكم عدد 800 القاضي "بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 7968 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2008 وحمل المصاريف القانونية على المدعية فاستأنفته المطالبة بالأداء لدى محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 23 جوان 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل الخطأ البيّن في التقدير:

أوّلا: بخصوص الطريقة المتبعة لتعديل الوضعية الجبائية للشركة: بمقولة أنّ اعتماد طريقة احتساب عمليات التدفقات النقدية لتحديد رقم المعاملات ترتكز على الرصيد عند نهاية الشهر بحساب البنك ورصيد الخزينة والرصيد في أول جانفي من السنة والتزيلات الداخلية ورصيد الحرفاء إلى 31 ديسمبر من السنة ومجموع التزيلات للوصول إلى سلامة وصحة رقم المعاملات المصرّح بها، وأنّ المبالغ التي تمّ اعتبارها من قبيل القروض والتي تمسّكت الشركة بأنها في نهاية الأمر تتعلّق بعملية خلاص مزوّدين من قبل شركة "ا " لا تمتّ بصلة لطريقة التدفقات النقدية المعتمدة من طرف مصالح الجباية، وأنّ الخبير توصل ضمن تقريره إلى أنّ الشركة المعنية تحصلت على قروض من شركة المرجع بعنوان سنة 2005 وسنة 2006 غير أنّه بالرجوع إلى الكشوفات البنكية تبيّن أنّ المبالغ المضمّنة بها تختلف عن تلك المضمّنة بالمحاسبة ضمن حساب البنك وأنّه ليس هناك ما يثبت أنّ شركة قد أقرضت الشركة المعقّب ضدّها تلك المبالغ في ما عدا محاضر جلسات لا تنصّ على إسناد قروض أو تحويل أموال وإنّما عن وجود كفالات أو ضمانات، فضلا عن أنّ تلك المبالغ تمّ إيداعها بواسطة المدير المالي للشركة المعقّب ضدّها، وأنّ المبلغ المعتمد خلال عملية المراجعة الجبائية باعتماد طريقة التدفقات النقدية المبنية على الكشوفات البنكية يبلغ 6977.000 د في حين أنّ المبلغ المقترض حسب الوثائق المقدّمة من شركة لخلاص شراء سلع من شركة يبلغ 44554.279 د وبالتالي لا علاقة له بالمبلغ المعتمد في عملية التدفقات النقدية كما أنّ الوثيقة المقدّمة لإثبات عملية القرض هي عبارة عن وثيقة داخلية ولا ترتقي بالتالي إلى مرتبة عقد القرض.

ثانيا: بخصوص مبلغ 5.637,371د الذي تمّ طرحه من قبل الخبير مثلما ورد بالصفحة 11 من تقريره باعتباره تمّ تسجيله مرّتين خطأ خلال سنة 2005: بمقولة أنّ تقرير الاختبار انتهى بالصفحة 11 إلى أنّه قد تمّ تسجيل عمليتين خطأ بالخزينة وقام الخبير بطرح مبلغ 5.637,371د وهو موضوع الفاتورتين اللتين تمسكت بهما الشركة دون أن يبيّن مدى وجاهة ذلك التعديل ومدى وجاهة عملية التصحيح وإثبات الشركة لعملية الخلاص بواسطة صكّ بنكي بعنوان سنة 2005 أو غير ذلك، وبالتالي فإنّ مساندة الخبير إدعاء الشركة بخصوص هذه المسألة دون أن تقدّم الشركة الإثباتات اللازمة وأيّدته في ذلك محكمة القرار المنتقد تكون قد أخطأت في التقدير.

المطعن الثاني: سوء التعليل: بمقولة أنّ المعقّبة سبق أن احترزت لدى قاضي الإستئناف على نتائج الإختبار بمناسبة تعليقها عليه غير أنّ المحكمة ألغت سلطتها التقديرية واكتفت بدور سلبي يتمثّل في تبنّي الاختبار بصفة مسلّمة وكان عليها أن تطلب من الخبير التثبت من مدى توفّر الشروط القانونية لعقد القرض في الوثائق المسلّمة من الشركة وأن تحسن تقدير المعطيات المعروضة عليها وتتبنّى أعمال الإدارة المؤسسة واقعا وقانونا وأكثر سلامة من أعمال الاختبار الذي شابته العديد من النقائص والاخلالات والتي بيّنتها الإدارة للمحكمة.

المطعن الثالث: تحريف الوقائع: بمقولة أنّ المعقّبة بيّنت بوضوح للمحكمة المنتقد حكمها بأنّ المبالغ التي قدّمت بشأنها المعقّب ضدّها وثائق وإدّعت أنّها تمثّل قروضا لا علاقة لها بالمبالغ التي اعتمدتها مصالح الجباية من خلال طريقة التدفقات النقدية خاصّة وأنّ تلك المبالغ أودعها المدير المالي للشركة المعقّب ضدّها و لم تودعها شركة المرجع طبقا لمحاضر الجلسات المتمسّك بها والتي يتبيّن منها أنّه لا توجد قروض بين الشركتين آنفتي الذكر وإنّما هي مجرّد ضمانات وكفالات فضلا عن أنّها لا تمثّل وثيقة قانونية تثبت وجود قرض وإنّما هي وثيقة داخلية لا يمكن مجابهة الغير بها، وأنّ محكمة القرار المنتقد لمّا أسّست حكمها على أساس أنّ مصالح الجباية اعتبرت أنّ المبالغ التي ادّعت الشركة قد تمّ اقتراضها من طرف شركة معتبر رقم معاملات متأت من عملية مناولة تكون قد حرّفت وقائع القضية لأنّ مصالح الجباية لم تؤسس دفاعها على هذه المسألة بل أشارت ضمن ردّها على تقرير الإختبار أنّه قد تبيّن خلال عملية المراجعة أنّ شركة المرجع والمعقّب ضدّها تمارسان نفس النشاط وأنّه في فترات الذروة تستعين شركة بالشركة المعقبة لإنجاز الطلبيات وهي في المقابل تدفع لفائدتها أتعابا، لذا وطالما أنّ المحكمة بتخليها عن دفوعات مصالح الجباية الأصلية وتأسيس قرارها على مجرّد الإشارة التي استنتجتها الإدارة بتفنيد وجود عقد قرض تكون قد حرّفت وقائع القضية.

المطعن الرابع: خرق أحكام الفصل 1081 وما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود: بمقولة أنّ القرض لا يمكن ان يكون طبقا للفصول 1081 و1082 و1087 و1088 و1089 و1093 إلاّ في إطار عقد، حائز على جميع أركانه مثبتا بكتب وبالتالي فإنّ محاضر الجلسات المقدّمة من طرف المعقّب ضدّها والتي تفيد خلاص المزوّد شركة ، أو التي تضمن بمقتضاها شركة لدى البنك التونسي لا تفيد وجود القرض المزعوم، وأنّ جميع تلك الإتفاقيات تمّ تسجيلها بتاريخ 28 نوفمبر 2008 أي بتاريخ لاحق لتاريخ قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في 13 نوفمبر 2008 وبالتالي فإنّ محكمة الإستئناف بمسايرتها لأعمال الاختبار تكون قد خرقت أحكام الفصول آنفة الذكر.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج اله في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت بما جاء بمستندات التعقيب، ولم يحضر الأستاذ عد الد نائب المعقّب ضدّها وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 9 جويلية 2020.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم يدل نائب المعقّب ضدّه الأستاذ عد الد بما يفيد تبليغ تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 جويلية 2014 في الردّ على مذكّرة التعقيب على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة

من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعنين الأوّل والثاني المتعلّقين على التوالي بالخطأ البيّن في التقدير وسوء التعليل لوحدة القول فيهما:

وحيث تمسّكت المعقّبة بأنّ طريقة احتساب عمليات التدفقات النقدية لتحديد رقم المعاملات ترتكز على الرصيد عند نهاية الشهر بحساب البنك ورصيد الخزينة والرصيد في أول جانفي من السنة والتنـــزيلات الداخلية ورصيد الحرفاء إلى 31 ديسمبر من السنة ومجموع التنـــزيلات، وأنّ المبالغ التي تمّ اعتبارها من قبيل القروض من طرف الخبير والتي تمسّكت الشركة بأنها في نهاية الأمر تتعلّق بعملية خلاص مزوّدين من قبل شركة "ا لا تمتّ بصلة لطريقة التدفقات النقدية المعتمدة من طرف مصالح الجباية، وبالتالي فإنّ تسليم المحكمة بنتائج الإختبار دون إعمال سلطتها التقديرية ودون أن تطلب من الخبير التثبت من مدى توفّر الشروط القانونية لعقد القرض في الوثائق المسلّمة من الشركة يعدّ سوء تقدير للمعطيات المعروضة عليها ومنطويا على سوء تعليل.

وحيث أنّ هذه المطاعن فضلا عن تعلّقها مباشرة بمناقشة أعمال الإختبار فإنّها لم تبيّن مواطن الخلل القانوني التي خرقتها نتائج الاختبار باعتبار أنّ التدفقات النقدية هي طريقة استقصائية من ضمن طرق أخرى قد تعتمدها مصالح الجباية في تعديل رقم المعاملات، ويسوغ للمطالب بالأداء إثبات عدم صحّة ما يترتب عنها من تعديلات بشتّى الوسائل القانونية أو الواقعية المقبولة في القانون الجبائي،

وحيث أنّه وطالما انتهت محكمة الإستئناف بمقتضى ما لها من سلطات في تقدير الحجج والوقائع إلى قبول نتائج الاختبار والإعراض تبعا لذلك عن مطاعن الإدارة بشأنه، ولم تفلح المعقّبة في بيان مواطن خرق القانون في ذلك، فإنّ المطعنين يكونان حرّيين بالرفض.

عن المطعن الثالث المتعلّق بتحريف الوقائع:

وحيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة القرار المنتقد لمّا أسّست حكمها على أساس أنّ مصالح الجباية اعتبرت أنّ المبالغ التي ادّعت الشركة قد تمّ اقتراضها من طرف شركة المرجع تعتبر رقم معاملات متأت من عملية مناولة تكون قد حرّفت وقائع القضية لأنّ مصالح الجباية لم تؤسس دفاعها على هذه المسألة بل أشارت ضمن ردّها على تقرير الإختبار أنّه قد تبيّن خلال عملية المراجعة أنّ شركة المرجع والمعقّب ضدّها تمارسان نفس النشاط وأنّه في فترات الذروة تستعين شركة بالشركة المعقبة لإنجاز

الطلبيات وهي في المقابل تدفع لفائدتها أتعابا، لذا وطالما أنّ المحكمة بتخليها عن دفوعات مصالح الجباية الأصلية وتأسيس قرارها على مجرّد الإشارة التي استنتجتها الإدارة بتفنيد وجود عقد قرض تكون قد حرّفت وقائع القضية.

وحيث أنّ المحكمة المنتقد حكمها أعرضت عن دفوعات الإدارة بخصوص الاختبار، باعتبار أنّها لم تدل بما يفيد وجود عقد مناولة أو بما ينال من موثوقية محاضر الجلسات المحتجّ بها،

وحيث طالما ثبت بالرجوع إلى تقرير الإدارة المدلى به لمحكمة الموضوع، أنّها أثارت مسألة وجود معاملات تتمثّل في تحويل جزء من نشاط الشركة المرجع إلى الشركة المعقّب ضدّها لإنجاز أشغال في أوقات الذروة، فإنّه لا يخوّل لها التراجع عن ذلك والتقليل من أهمية تلك الحجّة التي اعتمدتها لتعديل رقم المعاملات أو الطعن في اجتهاد محكمة الموضوع بالتحريف الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن كسابقيه.

عن المطعن الرابع المتعلّق بخرق أحكام الفصل 1081 وما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ القرض لا يمكن ان يكون طبقا للفصول 1081 و1082 و1087 و1088 و1089 و1093 إلاّ في إطار عقد، حائزا على جميع أركانه مثبتا بكتب. وبالتالي فإنّ محاضر الجلسات المقدّمة من طرف المعقّب ضدّها والتي تفيد خلاص المزوّد شركة سيتاكس أو التي تضمن بمقتضاها شركة لدى البنك التونسي لا تفيد وجود القرض المزعوم، وأنّ جميع تلك الإتفاقيات تمّ تسجيلها بتاريخ 28 نوفمبر 2008 أي بتاريخ لاحق لتاريخ قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في 13 نوفمبر 2008 وبالتالي فإنّ محكمة الإستئناف بمسايرتها لأعمال الاختبار تكون قد خرقت أحكام الفصول آنفة الذكر.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ محكمة الإستئناف اعتمدت محاضر الجلسات التي تمسّكت بها المعقّب ضدّها لديها تبعا لعدم تقديم الإدارة لما يوهن ما ورد بها أو يستدلّ به على عدم قانونيتها أو عدم صحّة ما تضمّنته من حصول الشركة المعقّبة ضدّها على القروض المتمسّك بها فضلا عن كشوفات القروض البنكية التي ثبت منها إيداع مبالغ القروض،

وحيث أنّ المحكمة المنتقد حكمها اعتمدت ما انتهى إليه الإختبار من نتائج بخصوص المبالغ المحدّدة كمبالغ قروض، طبقا لما لها من سلطة تقديرية في اعتماد الاختبار، و لم تدل الإدارة لديها بما يقيم الدليل على عدم صحّة واقعة الإقتراض التي يمكن إثباتها بشتى الطرق في المادة الجبائية، فإنّ المطعن الراهن يكون حريّا بالرفض.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة ن بن ع وعضويّة السيدة أ بن ء والسيد أ بن س

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 9 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أ غ

رئيـــــسة الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

ن بن ء ج ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ